[291] استحل (1)، وقوله: لا جناح على امرئ أصدق امرأة صداقا قليلا كان أو كثيرا (2). (مسألة) [163] [لو جعل المهر شيئا من القرآن] ومما يجري مجرى المسألة المتقدمة قول الإمامية: إنه يجوز أن يكون المهر تعليم شئ من القرآن، والشافعي يوافق في ذلك (3)، وباقي الفقهاء يخالفون فيه (4). والحجة: إجماع الطائفة. وأيضا فقد بينا أن الصداق يجوز أن يكون قليل المنفعة وكثيرها، والتعليم له قيمة فهو نفع وإن قل. ويعارضون بما يروونه من أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فوهبت نفسها له، فقال عليه السلام: ما لي في النساء من حاجة، فقام رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول ا، فقال عليه السلام أمعك شئ؟ فقال: لا - إلى أن قال -: أمعك شئ من القرآن؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: زوجتكها بما معك من القرآن (5)، والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن. فإن قيل: أراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن. قلنا: يبطل ذلك من وجهين: أحدهما أنه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل، وإنما طلب

_____ (1) نيل الأوطار: ج 6 / 167. (2) المحلى: ج 9 / 500. (3) عمدة القاري: ج 20 / 139، المغني (لابن قدامة) ج 8 / 8 نيل الأوطار: ج 6 / 172. (4) نيل الأوطار: ج 6 / 172 عمدة القاري: ج 20 / 139. (5) بداية المجتهد: ج 2 / 21. _____